

أمر رئاسي عدد 4 لسنة 2019 مؤرخ في 4 جانفي 2019 يتعلق بتمديد حالة الطوارئ.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على الدستور وخاصة الفصل 77 منه،

وعلى الأمر عدد 50 لسنة 1978 المؤرخ في 26 جانفي 1978 المتعلق بتنظيم حالة الطوارئ،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 129 لسنة 2018 المؤرخ في 5 ديسمبر 2018 المتعلق بإعلان حالة الطوارئ،

وبعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس مجلس نواب الشعب.

يصدر الأمر الرئاسي الآتي نصه:

الفصل الأول - تمديد حالة الطوارئ في كامل تراب الجمهورية التونسية لمدة شهر ابتداء من 6 جانفي 2019 إلى غاية 4 فيفري 2019.

الفصل 2 - الوزراء مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الرئاسي الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية. تونس في 4 جانفي 2019.

رئيس الجمهورية

محمد الباجي قايد السبسي